

لصالح أقل البلدان نمواً الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً المعقد في باريس في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠^(١٥).

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٨٢/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٧٤ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨، وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن دور منظمي المشاريع الوطنيين في التنمية الاقتصادية^(١٦).

وإذ تسلّم بأنه لا توجد توجيهات عامة لتحقيق التنمية الناجحة، وأن كل بلد مسؤول عن سياساته الاقتصادية وفقاً لحالته وظروفه الخاصة، وأن تعزيز النمو والتنمية يتوقف على اتباع سياسات اقتصادية محلية مناسبة تراعي الظروف والاحتياجات الوطنية الخاصة.

وإذ تقر بأهمية التنظيم الفعال والمتسم بالكفاءة والمسؤولية في جميع البلدان في وضع وتنفيذ الأهداف الوطنية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تقر أيضاً الحاجة إلى وجود قطاع عام فعال وذو كفاءة لتحقيق جملة أمور، منها تهيئة أو تحسين الظروف المواتية للقيام بمبادرات خاصة بما في ذلك الهياكل الأساسية السليمة، والسياسات المناسبة لتنمية الموارد البشرية بما فيها خبرة وقدرات مجتمع الأعمال التجارية والرعاية الصحية الأساسية، وحماية الفئات الضعيفة داخل المجتمع، حسب الاقتضاء، بدعم من المجتمع الدولي.

وإذ تسلّم بالمسؤولية التي تقع على عاتق المجتمع الدولي، وبصفة خاصة البلدان المتقدمة النمو، فيما يتعلق بالتشجيع على إيجاد بيئة اقتصادية دولية عادلة منفتحة وداعمة لتنمية البلدان النامية، والسعي إلى توفير هذه البيئة.

وإذ تؤكد من جديد أن المرونة والإبداع والابتكار والوضوح السياسي والاقتصادي واحترام حقوق الإنسان والنهج السوقية المنحى توفر، في جملة أمور، فرصاً للناس لتنمية إمكانياتهم فيما يتعلق بالاستجابة للتغير.

وإذ تقر بما لتنظيم المشاريع من دور هام، وبخاصة في المؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم، في تعبئة الموارد وتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية.

وإذ تدعو إلى تقديم الدعم الدولي للبرامج المحددة لتنمية المؤسسات التجارية الخاصة في أقل البلدان نمواً، والتي ينبغي أن تعالج، في جملة أمور، تعزيز الاستثمار المباشر المحلي والأجنبي، والتدريب على الإدارة، وتعزيز المشاريع الضيقة النطاق

(ج) تشجيع تطوير الخدمات التي يمكن أن تفي بالاحتياجات الخاصة للشباب والنساء للحصول على المشورة في نواحي العلاقات ووسائل تخفيض مخاطر الإصابة بالإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، والمخاطر المتصلة بإساءة استعمال المخدرات بالحقن الوريدي؛

(د) دعم جهود البلدان في استحداث أو تعزيز البرامج التي تشجع على الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي ومعالجتها؛

(هـ) تشجيع البلدان على وضع خطط لتلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للأطفال غير المصابين بالمرض ولهم آباء مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية أو أصبحوا أيتاماً بسبب الإيدز ولكبار السن الذين تركوا دون عائل وكثيراً ما يكونون مسؤولين عن أحفاد أصبحوا أيتاماً؛

(و) تعبئة الموارد الضرورية، البشرية والمالية على حد سواء، في قطاع الصحة والقطاعات الأخرى، لاستحداث وتنفيذ أنشطة وتكنولوجيات للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتوفير الرعاية للذين يعانون من المرض؛

(ز) ضمان استخدام الخبرة الشخصية للنساء والأطفال للبحث عن أنواع علاج وقائية وشفائية ومخففة، من أجل تلبية احتياجاتهم الخاصة على نحو أفضل؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق الطاقة الإعلامية لمنظمة الأمم المتحدة، بتكثيف أنشطة الإعلام فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٧١

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٨٨/٤٥ - تنظيم المشاريع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها د-١٨/٣ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠، الذي يتضمن مرفقه الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وإذ تضع في اعتبارها الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع^(١٤)، وتحيط علماً ببرنامج العمل للتسعينات

(١٥) انظر: A/CONF.147/Misc.9.

(١٦) A/45/292-E/1990/82.

(١٤) القرار ١٩٩/٤٥، المرفق.

التنمية السليمة للقطاع الخاص مع نتائجها الإيجابية بالنسبة لفرص العمل والثروة الوطنية ؛

٤ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقوم، بشكل يتماشى مع قوانينها الوطنية، بتيسير تنمية التعاون بين المؤسسات التجارية المحلية والأجنبية، ولا سيما من خلال التعاقد، والتعاون التجاري، والمشاريع المشتركة، التي تيسر جملة أمور منها سهولة الوصول إلى الأسواق، ونقل التكنولوجيا ؛

٥ - تتطلع إلى نتيجة المداولات الجديدة للجنة التنمية التابعة للبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي واللجنة المؤقتة التابعة لصندوق النقد الدولي، ومصارف التنمية الإقليمية، بشأن قضية تعزيز التدابير الشاملة للمجموعة الكاملة من عمليات مجموعة البنك الدولي لتعزيز تنظيم المشاريع، بما في ذلك تعبئة رؤوس الأموال الخاصة المحلية والأجنبية ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمّن الأعداد القادمة من «دراسة الحالة الاقتصادية في العالم» فصلاً عن دور تنظيم المشاريع بوصفه عنصراً رئيسياً للنمو والتنمية، وعن التدابير الجاري اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز تنظيم المشاريع، وخصوصاً في البلدان التي تسعى إلى تنمية اقتصاداتها أو تنشيطها عن طريق المشاريع الحرة، وتطبيق لامركزية صنع القرار، وانتهاز الفرص الموجودة في الأسواق، والتكيف الهيكلي، والإصلاحات السوقية المنحى، والمقترحات المتعلقة بالكيفية التي يمكن بها للمجتمع الاقتصادي الدولي دعم تنمية تنظيم المشاريع في الاقتصاد الوطني ؛

٧ - تطلب إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يضمّن تقريره السنوي عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، المقدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فرعاً عن الأنشطة الجاري الاضطلاع بها من قبل منظومة الأمم المتحدة لتعزيز تنظيم المشاريع في التنمية الاقتصادية، وبخاصة في المؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم، وعن المقترحات المتعلقة بتعزيز دور تنظيم المشاريع في عملية التنمية ولا سيما في البلدان النامية ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين بنداً فرعياً بعنوان «تنظيم المشاريع» تحت بند جدول الأعمال المعنون «التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي»، وأن تدرج هذا البند الفرعي فيها بعد في جدول الأعمال كل سنتين .

والمؤسسات التجارية الصغيرة الحجم، وتنمية مهارات تنظيم المشاريع، وفقاً للأحكام ذات الصلة من برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً،

وإذ تعي أهمية تنظيم المشاريع في نمو وتنمية البلدان - وخاصة البلدان التي تسعى إلى تنمية اقتصاداتها أو تنشيطها عن طريق المشاريع الحرة، وتطبيق لامركزية صنع القرار، وإلغاء القيود، وتحرير الأنشطة الاقتصادية من الاحتكار، وتبسيط الإجراءات الإدارية، وانتهاز الفرص الموجودة في الأسواق، والتكيف الهيكلي، والإصلاحات السوقية المنحى وضرورة توفير الحوافز، وسهولة الحصول على المعلومات والتكنولوجيا الجديدة والبيئة اللازمة لانتعاش روح تنظيم المشاريع والمنافسة،

وإذ تلاحظ أن زيادة المدخرات المحلية وتدفقات رأس المال الداخلة، بما في ذلك الاستثمارات الجديدة وعودة رؤوس الأموال الهاربة، تعتمد، في جملة أمور، على اتباع سياسات سليمة في مجالي الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي تدعم تنظيم المشاريع،

وإذ تسلّم بأن المؤسسات التجارية العامة، في الظروف المناسبة، يمكنها أن تعزز تنمية تنظيم المشاريع، كما يمكنها الاشتغال بها،

وإذ ترحب بالإسهام الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة في مساعدة الدول الأعضاء على النهوض بتنظيم المشاريع، بما في ذلك الاستثمار المباشر الأجنبي، وتشجيع المشاركة النشطة من جانب المشاريع الخاصة، عند الاقتضاء،

١ - تشجع تنمية تنظيم المشاريع في جميع البلدان بما فيها تلك التي تسعى إلى تنمية اقتصاداتها أو تنشيطها عن طريق المشاريع الحرة وانتهاز الفرص الموجودة في الأسواق، وتحت المجتمع الدولي، ولا سيما المؤسسات المالية الدولية ومنظومة الأمم المتحدة، على دعم جهودها، حسب الاقتضاء ؛

٢ - توافق على أن تنظيم المشاريع، وخصوصاً في سياق اقتصاد تنافسي عادل في ظل سياسات حكومية داعمة، وبيئة اقتصادية دولية منصفة ومنفتحة، إنها يسهم في تحقيق اقتصاد عالمي أكثر كفاءة، ويعزز تدويل أسواق التجارة والتدفقات المالية، بما يعود بالنفع على الجميع ؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء على أن تقوم، وفقاً لأهداف سياساتها الوطنية، بتعزيز أطرها المؤسسية والقانونية والتنظيمية لضمان زيادة تساوقها مع النهج السوقية، وزيادة كفاءة أسواق رأس المال والائتمان الخاصة بها، ورعاية خبرة وقدرات مجتمع الأعمال التجارية، والقيام في جملة أمور بتوفير